في التصرفات الفاسدة واحكامها النكاح الفاسد فرق بينهما
بفساد النكاح فان لم يدخل بها فلا مهر ولا عدة ولو خلا بها
وان دخل بها فلها الاقل من المسمى ومن مهر المثل لو سمي
والافلها مهر مثلها بالغا ما بلغ وتجب العدة شيخ لا تفقة في
النكاح الفاسد ولا في العدة منه قولم يجز الصلح عن نفقة
نكاح فاسد كالصحيح في حق النسب لو دخل
وتعتبر المدة وهي ستة اشهر من وقت النكاح عندها وعند
محمد من وقت دخوله وبه يفتي اذ الصحيح بجهل كوطي لانه
داع اليه شرعا بخلاف الفاسد ولو خلا بها وانكر دخوله
ففي رواية عن الامام يثبت النسب ويجب المهر والعدة
ولا يثبت شيء منها في رواية ولو لم يخل بها لا يلزمه شيء
الفاسد لا يحرم امها بمجرد النكاح بخلاف الصحيح فله التزوج
بامها وبنتها قبل التفرق وكذا للمرأة التزوج باخر وهذا
كله قبل المسيس اذ العقد معتبر في الفاسد من وقت
التفريق عند امتناع الثلاثة قبل لكل من الزوجين فسخ
الفاسد مع غيبة صاحبه وقيل كذا لو لم يعضل والا لا يحضرها
كما في البيع الفاسد لكل فسخه بغيبة الاخر لا بعده والمشاركة
بعد دخوله في الفاسد لا تتحقق بعدم مجيء كل منهما الى الاخر
وانما تتحقق بالقول كقوله عزلتك وتركتها خليت سبيلك
او سبيلها فقط لا تتحقق الا بالقول دخل بها ام لا وقيل
تتحقق بتفريق الابدان لو لم يدخل والا فبالقول والصحيح
ان علم المرأة المتاركة ليس بشرط كطلاق النكاح الصحيح
عدة انكر نكاحها تكون متاركة لو قال لها اذهبي وتزوجي
والا لا يجرد الانكار والطلاق في نكاح فاسد متاركة
لا طلاق شخي وكذا طلاق القن ثلاثا قبل اجازة

مولاه

مولاه نكاحه فقط لو وقعت بين زوجين ومتصاهرة لا يرتفع
النكاح اصلا بل يبقى على صفة الفساد حتى لا يحل التزوج باخر
الا بالمتاركة ولو بعد سنين ووطئ زوجها ليس بزنا لاختلاف
فيه هداية من تزوج امراة لا يحل له نكاحها فوطئها لا يجب عليه
الحد عند الامام ولكن يوجع عقوبة اذا كان على بذلك وقال
ابو يوسف ومحمد والشافعي عليه الحد اذا كان عالما بذلك
ص الوطء بنكاح بلا شهود يوجب العدة اذ هو كنكاح مختلف
فيه وكل نكاح كذلك يوجب العدة ولا تجب عدة الوفاة في
الفاسد حتى لو اختلفت في الفاسد لا يسقط المهر البيع الفاسد
وفي بعض شرط التلجئة في البيع بعد البيع ولو تواضعا قبل
البيع ثم تبايعا بلا شرط جاز البيع عند الامام الا اذا تصادقا
انهما تبايعا على تلك المواضعة فتلك لو كان الشرط في البيع
فابطلاه فلو كان النصف في صلب العقد صح الحذف في المجلس
لا بعده فتبين الشرط اللاحق يلتحق باصل العقد عند الامام
يقول الحقير ينبغي ان يقيد هذا بما لو الحق بعقد صحيح يلتحق عند
الكل وفاقا والخلاف بين الامام وصاحبيه انما هو في الحاق
الشرط الفاسد بمحض الشرط الفاسد اذ الحق بالعقد يلتحق
عند الامام لا عندهما يقول الحقير هذا مخالف لما سيأتي في فصل
المتفرقات نقلا عن فصط ان الشرط الفاسد لو الحق بعد
العقد هل يلتحق باصل العقد عند الامام قيل يلتحق وقيل
لا وهو الصحيح فصط وهل شرط الاتحاف في مجلس العقد
لصحة الالحاق اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا يشترط بزازية
ذكر السرخسي وابو اليسر انه يشترط وهو الصحيح فق شرط
شرطا فاسدا قبل العقد ثم عقد لم يبطل العقد ويبطل لو
متاركا شخي الاصل في العقد الفاسد ان كل من يملك بيع

Copyright © King Saud University